نصيحة المسلمين ببيان حكم الجهاد في العراق وفلسطين

إعداد
مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بحي العزيزية بمدينة الرياض حرسها الله
حمد بن عبدالعزيز بن حمد ابن عتيق
١٤٢٥/٨/١٢هـ

أصل هذا البحث رد على أحد الذين شنعوا على فتوى الشيخ عبدالمحسن العبيكان بإيقاف القتال في العراق وفلسطين، وستجد في ثناياه:

١- الرد على من ترك الأخذ بأقوال العلماء بدعوى أنهم لا يفقهون الواقع.

٢- تأصيل مسألة فقه الواقع.

٣- فقهاء الواقع وحرب الخليج الثانية.

٤- فقهاء الواقع والصلح مع إسرائيل.

٥- بيان صورة جهاد الدفع.

٦- متى يسقط جهاد الدفع؟ ومتى تجب الهجرة؟

٧- هل الهجرة واجبة على الفلسطينيين؟

٨- لماذا قاتلنا في أفغانستان ولا نقاتل في العراق؟

٩- هل قال ابن باز والألباني بإيقاف القتال في فلسطين؟

١٠- هل ابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان يحرمون العمليات الانتحارية في فلسطين وغيرها!!

١١- ما البديل عن ترك القتال في العراق وفلسطين؟

١٢- الفرق بين دفع الصائل وجهاد الدفع.

١٣- لماذا نرى كثيراً من الذين يدعون الناس للجهاد ويرونه واجباً، لماذا نراهم لا يذهبون، ولا أولادهم؟!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فأراد أن يتوب، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال:إني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة فقال الراهب: لا أجد لك توبة، فقتله فكمل به المائة، ثم أراد أن يتوب، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على عالم فقال إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة، فقال ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكنك بأرض قوم سوء فلا ترجع إليهم وأت إلى قوم كذا وكذا فاعبد الله معهم، ففعل الرجل، وفي الطريق نزل به الموت، فنزلت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يختصمون فيه، تقول ملائكة الرحمة: إنه جاء تائباً إلى الله، وتقول ملائكة العذاب: إنه قتل مائة نفس، فبعث الله من يحكم بينهم، فقال قيسوا ما بينه وبين القريتين، فإن كان لقرية السوء أقرب قبضته ملائكة العذاب، وإن كان لقرية الصلاح أقرب قبضته ملائكة الرحمة، فأمر الله قرية السوء أن تباعدي، وقرية الصلاح أن تقاربي، فقاسوا فوجدوه أقرب لقرية الصلاح بشبر فقبضته ملائكة الرحمة).في هذا الحديث يشخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم داء نعيشه وثمناً باهضاً ندفعه جراء هذا الداء، وهذا الداء هو سؤال غير العلماء والصدور عن رأي غيرهم في القضايا الشرعية، فالراهب في الحديث يمثل كل من له توجه ديني، أو من يسمى اليوم بـ(الإسلاميين) كالمفكر الإسلامي والداعية الإسلامي والكاتب الإسلامي، وربما عند بعض الناس الفنان الإسلامي، فصار الناس يتوجهون إليهم لحل القضايا الشرعية بل المعضلات المصيرية التي لو وقعت في عهد عمر لجمع لها فقهاء الصحابة وبالمقابل أيضاً صدق هؤلاء الذين لا علم لديهم ولا يملكون من المسوغات للكلام في دين الله إلا أنهم (إسلاميون)، بغض النظر عن مؤهلاتهم الشرعية، صدقوا من سألهم كما فعل الراهب، ولم يردوا العلم إلى أهله، ولم يترددوا في الفتوى بحسب ما ظهر لهم بعقولهم أو أهوائهم أو عواطفهم، أو على أحسن تقدير بحسب قراءاتهم السطحية للكتب الشرعية أو ربما الفكرية، فصارت النتيجة الخسار والبوار على السائل والمسؤول، ويا ليتهم إذ فعلوا ذلك توقفوا عند هذا الحد لكان الأمر أهون وما هو بهين لكنهم تجاوزوا ذلك للطعن في العلماء الراسخين في العلم لأنهم لا يوافقون عواطفهم أو عقولهم أو أهواءهم أو ما عليه أحزابهم وحركاتهم.

أقول ذلك لأضرب مثلاً حياً لهذا الواقع المؤلم من كلام غير أهل العلم في الأمور الشرعية والمصيرية، ألا وهو ما قرأته وقرأه غيري مما سطرته أنامل الكاتب (محمد بن علي الهرفي) في جريدة الوطن يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٨/٧هـ والذي تضمن الهجوم الشديد على فتوى فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان حفظه الله المتعلقة بالقتال الدائر بين المسلمين والكفار من اليهود والنصارى في فلسطين والعراق والمتضمنة رأيه الواضح والشجاع في المطالبة بإيقاف هذا القتال.

والعجيب عجباً لا ينقضي أن الأستاذ محمد الهرفي بين في أول مقالته أنه ليس بفقيه وخُتم المقال بالتعريف به بأنه كاتب سعودي، ومع ذلك كله كان في كل ما سوده يتكلم باسم العالم الذي يرد على قرينه من العلماء.

فأحببت أن أنبهه وغيره من القراء على ما في مقالته من الهفوات التي وقع فيها، وهي نتيجة حتمية لم ركب الموج وهو لا يحسن السباحة، وقديماً قيل من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب، فأقول مستعيناً بالله ولا وحول ولا قوة إلا به:

لقد بنى الأستاذ الهرفي رده على أمور أحسبها أربعة:

الأول: أن الخطأ في هذه الفتوى ناتج عن عدم تصور الشيخ لواقع فلسطين والعراق على الوجه الصحيح وقد أخذ هذا الجزء النصيب الأكبر من المقالة واستخدم فيه من عبارات التهويل الشيء الكثير.

الثاني: أقوال العلماء في وجوب جهاد الدفع.

الثالث: إلزام الشيخ بمسألة فرضية ألا وهي ما لو حل الكافر ببلادنا هل سيفتي بنفس الفتوى أم لا؟

الرابع: أنه لم يقل بفتوى الشيخ العبيكان أحد من علماء المسلمين المعاصرين.

****

أما الأمر الأول: وهو: أن الخطأ في هذه الفتوى ناتج عن عدم تصور الشيخ لواقع فلسطين والعراق على الوجه الصحيح، فهذه شنشنة قديمة خرجت منذ وقت خروج مشايخ الصحوة -على حسب المصطلح الدارج- هداهم الله أمثال الدكتور سلمان العودة والدكتور سفر الحوالي والدكتور ناصر العمر وغيرهم، حيث كانوا يدندنون ويعيدون في كل مسألة يخالفون فيها أهل العلم في ذاك الزمان أمثال: الإمام ابن باز والإمام ابن عثيمين، أن فتوى العلماء إنما صدرت على الوجه الذي هو عليه لعدم معرفة أو تصور الشيخين وغيرهما من أهل العلم لواقع المسألة ثم اصطلحوا لهذا الأمر مصطلحاً مختصراً ألا وهو (فقه الواقع)، وألف الدكتور ناصر العمر –هداه الله- كتاباً بهذا العنوان، فصار كثير من الناس يعير علماءنا بعدم معرفتهم لذلك الفقه، فأقول:

١- ما من مسألة شرعية يُحتاج فيها إلى معرفة حكم الله إلا ويَحتاج المفتي فيها لأمرين الأول: صورة المسألة أو وقوعها أو على حد تعبيرهم فقه الواقع لها. والثاني: العلم الشرعي المستمد من الأدلة الشرعية لكي يستطيع أن يستنبط حكم هذه المسألة من هذه الأدلة، ولذلك فإن معرفة الواقع فقط لا تعطي صاحب هذه المعرفة لا تعطيه المسوغ لاستنباط حكم هذه المسألة لأنه لم يملك الشق الثاني وهو الأهم ألا وهو العلم الشرعي. مثال ذلك المرأة الحائض هي أعرف الناس بواقع مسألتها لكنها ومع ذلك لا تستطيع أن تستنبط الحكم الشرعي المتعلق بها لأنها لا تملك العلم الشرعي الذي يخولها لذلك فالذي عليها أن تصور المسألة أو واقعها للعالم فيفتيها بحسب ما ظهر له وهذا مطرد في مسائل الاقتصاد والطب والجهاد وغيرها.

٢- ما من مسألة تعبدية أو سياسية أو اقتصادية أو طبية أو جهادية أو اجتماعية أو جغرافية أو غير ذلك تحتاج إلى حكم شرعي إلا ولها فقه واقع، وإن مطالبة العالم بمعرفة فقه الواقع لكل مسألة من هذه الأمور ابتداء وبعموم وإطلاق ضرب من الخيال والمستحيل، بل العالم غير مكلف بمعرفة شيء من فقه الواقع لشيء من هذه المسائل إلا بما يحتاجه لإصدار الحكم الشرعي.

٣-أكثر ما عابوا به علماءنا من الجهل بفقه الواقع ما ادعوه في علمائنا من الجهل بفقه الواقع السياسي أو الجهادي، وزعموا أنهم أعلم منهم بالواقع، وهذا خطأ قطعاً عقلاً وواقعاً:

أما العقل: فإن المصادر المتاحة لهؤلاء الذي يدعون فقه الواقع إنما هي مصادر إعلامية إما مسموعة أو مقروءة أو مرئية وهذه فيها من نقل الواقع على خلاف ما هو عليه الشيء الكثير بل بينها من التضاد في نقل الواقع ما يجعل الحليم حيراناً والولدان شيباً، هذا أولاً.

وثانياً: إن هذه المصادر لم ينفرد بها هؤلاء الذين يدعون فقه الواقع بل هي متاحة لكل أحد ومنهم علماؤنا.

وثالثاً: إن علماءنا لديهم من المصادر لمعرفة الواقع ما ليس لدى هؤلاء وذلك بسبب ارتباطهم المباشر بولاة الأمر وأهل الحل والعقد -وفقهم الله- الذين لديهم من المعرفة ما ليس لهؤلاء، وهذا كاف في إسقاط هذه الفرية.

أما الواقع: فإن هؤلاء الذين ادعوا ويدعون فقه الواقع بينت الأحداث جهلهم بالواقع في كثير من الأحيان لأنهم إنما بنوه كما تقدم على وسائل ليس معتمدة في نقل الواقع وأضرب مثالين ظاهرين لذلك:

المثال الأول:حرب الخليج الثانية التي حصلت بسبب غزو صدام وزمرته لأرض الكويت والتي كان من نتائجها الاستعانة بالقوات الأجنبية لإخراج صدام وزمرته من الكويت، فبين علماؤنا جواز الاستعانة بهؤلاء الكفار لدفع ما هو أشر وأضر، وحينها خرج فقهاء الواقع ليصوروا للناس أن الواقع الظاهر غير الباطن وأن هذه القوات إنما جاءت لتبقى لا لتخرج أو أنهم جاؤوا ليفرضوا علينا ثقافاتهم وسيغيرون المناهج، ورموا علماءنا بأنهم لا يفقهون الواقع وأخرجوا البيانات والكتب وذكروا بوعد كسنجر كما فعل الدكتور سفر الحوالي –هداه الله-، وقال قائلهم وهو الدكتور سلمان العودة –هداه الله- لما سئل عن الحرب التي جاءت من أجلها القوات: هل ستقوم؟ فقال مقولته المشهورة: أبشر بطول سلامة يا مربع. فماذا كانت النتيجة؟! لقد فقه علماؤنا المسألة حق الفقه، فوقعت الحرب، وطرد صدام، ورجعت الكويت لأهلها، ولم تحتل بلادنا، ولم تغير المناهج بل صارت إلى الأحسن، ككتاب التوحيد في الثانوي كان من تأليف محمد قطب، وهو رجل لم يعرف بعلم، ومن حزب الإخوان المسلمين، فغير إلى كتاب للعلامة الفوزان حفظه الله، ورجع في النهاية الأمريكان، فهل من معتبر.

المثال الثاني: الصلح مع إسرائيل، لما أفتى الإمام ابن باز بجواز الصلح مع إسرائيل قامت قيامة فقهاء الواقع فأرعدوا وأزبدوا ورموا الشيخ كما هي العادة بعدم فقه الواقع وجاءوا إليه وناقشوه وأرسلوا إليه، حتى سمعت أحدهم وهو يناقش الشيخ في هذه المسألة يقول للشيخ: إن الذين لهم حماسة وصراحة من الدعاة أمثال القطان والعودة والزنداني يحذرون من هذا الصلح، وأنه عند التمحيص في الأمر أن فيه ضرراً على المسلمين وتقوية لليهود، فقال الشيخ باللهجة العامية: ما عندهم خبر كررها ثلاث مرات – أي لا علم لديهم-، ثم مضت الأيام فإذا بالذين أنكروا على الشيخ فتواه، إذا بهم يسوغونها ويجيزونها فقد خرج الدكتور سفر الحوالي في قناة المجد ولم يستنكر على حماس السعي في الصلح مع إسرائيل واعتبرها مسألة راجعة إليهم ولم نسمع لأحدهم ولو همساً إنكاراً لما يدور بين حماس وإسرائيل عبر وساطة مصرية أو غيرها للقيام بالصلح بينهما، فمن الذي صار فقيها للواقع حقاً؟! أليس هو ابن باز الذين رجعوا إلى قوله وتركوا قولهم.

٤-لو فرض أن العالم جهل فقه الواقع لمسألة معينة، فليس الحل أن يستقل صاحب فقه الواقع بنفسه ويستنبط الحكم لمسألته لأن فقه الواقع فقط –كما مر- لا يعطي الإنسان القدرة على استنباط الحكم الشرعي بل الحل هنا أن يبين الواقع للعالم ليستنبط الحكم من الأدلة الشرعية أما أن يأتي المجاهد فيرمي العالم بجهله بفقه واقع الجهاد فيستقل بنفسه لإصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد وكذا التاجر وكذا الحائض وكذا النفساء وهكذا فستكون النتيجة أن لا يُسأل العالم إلا عن مسألة هو يزاولها كالصلاة والوضوء ونحو ذلك، وهذا من أبطل الباطل فقد كانت المسائل الحادثة تقع في أنحاء الدولة الإسلامية في عهد الصحابة ومن بعدهم فيرسلون بصورة المسألة أو واقعها إلى أهل العلم ليستنبطوا الحكم الشرعي لهم إلى أن خرج هؤلاء الذين أحدثوا هذه الفرية ليصدوا الناس عن الأخذ عن العلماء والأخذ عنهم لأنهم بزعمهم يفقهون الواقع !!

الأمر الثاني الذي بنى عليه الأستاذ الهرفي رده : هو أقوال العلماء في وجوب جهاد الدفع.

ولا شك أن ما نقله عن أهل العلم غير مختلف فيه لكن ما صورة جهاد الدفع التي ذكر أقوال أهل العلم فيها.صورتها أن يداهم العدو البلد الإسلامي فيحصل القتال بين المسلمين والكفار فقتال الدفع مستمر استمرار بقاء الدولة الإسلامية وعدم تغلب الكفار أما إذا تغلب الكفار أو لم يمكن دفعهم أو كان في مدافعتهم من المفسدة أعظم من مصلحة مقاتلتهم فهنا يسقط جهاد الدفع وحينها يكون المسلم بين حالين إما أنه يستطيع إظهار دينه في البلد التي تغلب فيها الكافر فيجوز له البقاء ولا تجب عليه الهجرة، والحال الثانية: إذا لم يستطع إظهار دينه فتجب عليه الهجرة إن استطاعها.

أما الأدلة على ذلك: فمنها قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فإذا لم يستطع المسلمون مدافعة العدو لضعفهم المادي والعسكري سقط عنهم ذلك.

ومنها أن النبي سلّم بعض المسلمين للكفار كأبي جندل قبل أن يعقد الصلح مع الكفار يوم الحديبية ولم يدافع عنه مع وجوب الدفاع عنه وعن غيره من المسلمين، لأن ذلك لو حدث لترتب عليه مفسدة عظيمة على الإسلام والمسلمين، ومن تلك المفاسد ما ذكره الله بقوله: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (الفتح:٢٥) قال ابن سعدي –في تفسيره- ذكر الله بعض الأمور الموجبة لقتال المشركين، لكن ثم مانع هو وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين، وليسوا متميزين بمحلة أو مكان يمكن أن لا ينالهم أذى، فلولا هؤلاء الرجال المؤمنون والنساء المؤمنات الذين لا يعلمهم المسلمون، أن تطؤوهم أي خشية أن تطؤوهم (فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) والمعرة: نيلهم بالأذى والمكروه. انتهى كلامه، فأين هؤلاء الذين يفجرون أنفسهم أو يضعون المتفجرات في السيارات المفخخة فيقتلون المسلم والكافر بل يقتلون من المسلمين الأضعاف المضاعفة بالنسبة لمن يقتلونهم من الكفار في العملية الواحدة، أين هم من هذه الآية الكريمة، والحكمة العظيمة؟

ومنها ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال: يوحي الله إلى عيسى ابن مريم أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم-أي لا يستطيع قتالهم أحد- فحرز عبادي إلى الطور-أي احتموا بالجبال واتركوا القتال-

.

وجه الدلالة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل في آخر الزمان ويحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام يهجم عليه عدو كافر ومع ذلك يأمره الله بالفرار إلى الجبال، وينهاه الله عن قتال الدفع لأنه لا فائدة منه.

وإلا للزم من عدم سقوط جهاد الدفع أبداً حتى مع عدم القدرة عليه أو تغلب الكفار وسيطرتهم على بلاد المسلمين أمور باطلة لا أظن الأستاذ الهرفي يقول بها ومن ذلك:

١-أن الجهاد واجب على المسلمين جميعاً، في بلاد الكفار التي كانت في يوم من الأيام بلاداً إسلامية كأسبانيا وبلغاريا، وأن القيام بالعمليات في هذا الوقت ضدهم عمل جهادي واجب.

٢-أن الجهاد واجب على المسلمين جميعاً، في البلاد العربية والإسلامية التي دخلها الاستعمار ولم يخرج منها إلا بعد أن ولى عليها أحداً من تلك البلاد نيابة عنه، فهل يقول بذلك؟!

وقد يقول قائل من أين لك أنه لا فائدة من قتال الأمريكان في العراق، واليهود في فلسطين؟ فالجواب أن هذا ظاهر شرعاً وعقلاً وواقعاً. فأما الشرع والعقل: فقد بين الله تعالى أنه لا يعين المسلمين ولا ينصرهم إلا إذا أخذوا بأمرين اثنين:

الأول: الإيمان بالله وأصله التوحيد والاعتقاد الصحيح مع العمل الصالح. والثاني: القوة المادية، والعسكرية.

أما الدليل على الأمر الأول فقوله تعالى: (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) وقال سبحانه: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). فنصر الله لمن هذا وصفهم.

أما الدليل على القوة المادية فقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)، وقوله: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فلو كانت القوة الإيمانية كافية لما أمرنا الله بالإعداد لقتال العدو، ولما كان للتحديد بأن الواحد من المسلمين يغلب الاثنين أي معنى، لذلك لما هُزم المسلمون في مؤته وانسحب خالد بن الوليد بالجيش لم يكن ذلك بسبب مخالفتهم لطاعة الله، وإلا بينه الله كما حدث يوم أحد، وإنما هزموا لعدم القوة المادية التي تقارب العدو فقد كانوا بضعة آلاف يقابلون أكثر من مائة ألف من الروم.

ويدل له حديث النواس بن سمعان المتقدم عندما يأمر الله عيسى عليه الصلاة والسلام أن يفر ومن معه إلى الجبال ونهاه عن القتال، وذلك بسبب ضعفهم المادي بالنسبة لعدوهم المحتل!!

والمسلمون اليوم عموماً وأهل العراق وفلسطين خصوصاً –إلا من رحم الله- معلوم حالهم لكل من أعطاه الله بصراً وبصيرة، أما حالهم الديني ففيه من الضعف من جهة الاعتقاد والعمل ما هو معلوم لكل ذي لب، فهم متفرقون في عقائدهم، مخالفون لما كان عليه نبيهم وأصحابه، فمن المسلمين اليوم من يستغيث بغير الله، ويذبح وينذر لغير الله، ومنهم من يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل منهم من يسب ربه ونبيه ودينه عند أتفه الأسباب، ومنهم من ينفي عن الله أسماءه وصفاته التي أثبتها لنفسه، ومنهم من يعتقد أن الله يحل في البشر، ومنهم من يعتقد في الأولياء ما لا يكون إلا لله، كأن يعتقد أنهم يعلمون الغيب، ويغيثون المضطر، أما مخالفتهم في العمل فحدث ولا حرج كترك للأركان الأربعة، وكالنظر إلى ما حرم الله وسماع ما حرم الله وأكل ما حرم الله...الخ، مما ليس المراد إحصاءه بل الإشارة إليه، قال ابن تيمية: "وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال – تعالى –(وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال(أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ)، الجواب الصحيح (٤٥٠/٦)، وقال: "وإذا كان في المسلمين ضعفاً، وكان عدوهم مستظهراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً، قال الله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) وقال تعالى(أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) وقال تعالى(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)، مجموع الفتاوى (١١/ ٦٤٥) وانظر أيضاً(٨/ ٢٣٩) (١٤/ ٤٢٤)، ولذلك لم يدخل بعض أهل العلم في القتال ضد التتر حين كان الناس يخرجون ويشركون بالله فيستغيثون بغيره، أو يستعيذون بغيره من الأموات وغيرهم، لأنه ليس من القتال الشرعي الذي يريده الله تعالى، ومن هؤلاء الذين لم يدخلوا في هذا القتال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-، وقد صرح بذلك وبين السبب الذي دعاه وغيره من أهل العلم لترك قتال التتر في ذلك الوقت فقال – في كتابه الرد على البكري /٣٧٧- : حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم، وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر ********* لوذوا بقبر أبي عمر

عوذوا بقبر أبي عمر********* ينجيكم من الضرر

فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد فإنه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة كانت لله عز وجل في ذلك ولهذا كان أهل المعرفة بالدين لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا. انتهى كلامه رحمه الله.

أما القوة المادية فغاية ما يملكه هؤلاء الذين يقاتلون اليوم ضد اليهود والأمريكان ما يسمى بالأسلحة الخفيفة، وما الذي تغني عنه هذه الأسلحة بالنسبة للترسانتين اليهودية والأمريكية؟! والتي لا توازيها أسلحة العرب والمسلمين مجتمعين، فضلاً عن أن توازيها أسلحة ابن لادن أو أحمد ياسين أو الزرقاوي وأتباعهم منفردين، وهل سيكون هؤلاء أعز على أمريكا من اليابان لما ضربتها بالقنابل النووية التي محت -أو كادت- ثلاث مدن من أكبر المدن اليابانية؟!!!.

فالضعف الديني + الضعف المادي + القتال لعدو قوي متسلط = الهزيمة المنكرة.

هذه هي سنة الله التي لا تتبدل ولا تتغير، قال تعالى: (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً).

وأما من جهة الواقع الذي يبين عدم فائدة القتال في فلسطين والعراق الفائدة الشرعية التي يريدها الله تعالى، فمعلوم لكل عالم أن جهاد الأعداء وقتالهم مشروع في شرع الله لغيره لا لذاته فهو من باب الوسائل لا الغايات والمقاصد وإنما المقصد والغاية إقامة دين الله في الأرض كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) قال ابن جرير: "يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره "، وروى أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله" رواه البخاري. قال ابن تيمية:" فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله" من مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨). وقال ابن القيم:" ولأجلها – أي التوحيد- جردت سيوف الجهاد". زاد المعاد(٣٤/١) وأعلام الموقعين (١/ ٤)، ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

فالغاية من الجهاد في سبيل الله ليست غاية قومية ولا دنيوية، بل الغاية منه إعلاء كلمة الله وإقامة شرع الله، فكل قتال لا يكون المراد منه ذلك أو يعلم أنه لن يؤدي إلى ذلك فليس هو الجهاد الذي يريده الله تعالى، فلم يشرع الله الجهاد لسفك دم الكافر، أو ليتولى من يتكلم بلغتنا، أو للدفاع عن التراب كما يقال، أو لمجرد إخراج المحتل، بل لإعلاء كلمة الله وحده، ومعلوم أن العدو الكافر قد نزل بكثير من أراضي المسلمين، وقامت ضده حركات المقاومة حتى سمي أحد البلاد العربية بلد المليون شهيد، ثم خرج من البلاد فماذا كانت النتيجة؟ هل أقيم شرع الله؟ أم هل حكم بكتاب الله؟ أم أن النتيجة في كثير من الأحيان أن يتولى على المسلمين نيابة عن المحتل الأجنبي رجل مِن بني جلدتهم ويتكلم بلسانهم، وهو أضر عليهم وعلى دينهم بل ودنياهم من عدوهم الذي لا يتكلم بلغتهم، كما كانت الحال عليه في العراق أيام صدام. فالحاصل أن ما ساقه الأستاذ الهرفي من أقوال العلماء في جهاد الدفع ليس بخاف على صغار طلبة العلم فضلاً عن أهل العلم كفضيلة الشيخ العبيكان، لكن الأستاذ لم يعرف صورة جهاد الدفع التي تكلم عنها أهل العلم فأنزلها على غيرها. وقد يعترض الأستاذ وغيره بقوله: فما قولك في ما حدث في أفغانستان، وانتصارهم على السوفييت؟! فالجواب من أوجه:

١- ليعلم المسلم أنه لا يجوز له أن يرد الأدلة الشرعية بشيء ظهر له من الواقع أو من العقل، بل الذي عليه أن يتهم عقله وفكره بالنسبة لكلام ربه، ويسأل أهل العلم عن ما أشكل عليه وسيجد الجواب بإذن الله، قال سبحانه: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً) والجواب في ما يلي.

٢- ينبغي أن يعلم أن المسلم العاصي قد ينتصر إذا أخذ بالأسباب الكونية من القوة العسكرية والمادية شأنه في ذلك شأن ما إذا تقاتل اثنان من الكفار فلابد أن ينتصر أحدهما ولا يقول أحد إن انتصار الكافر يدل على صحة طريقته، لكن انتصاره راجع لأخذه بالقوة المادية والعسكرية والخبرة بأمور الحرب، فكذلك المسلم المقصر قد ينتصر كما في أفغانستان، لأسباب مادية يأتي بيانها، وكلامنا المتقدم فيمن يحب الله نصره وإعانته وحفظه وتسديده.

٣- أن هناك فرقاً بين القضيتين كما بين السماء والأرض، فالحرب التي دارت بين السوفييت والأفغان، لم تكن بينهما فقط، بل كانت بين السوفييت من جهة والعالم العربي والإسلامي بل والغربي وعلى رأسه أمريكا من الجهة الأخرى، فهُزم السوفييت على قوتهم، أم إخواننا في فلسطين والعراق على ضعفهم هم لوحدهم في مواجهة العالم الغربي الكافر، وأما موقف العالم العربي والإسلامي منهم فمعلوم، فمن ذا الذي يعينهم إعانة مباشرة ضد عدوهم؟! إن الإعانات إن وجدت لا تتعدى ما يُسَمّن به جائعهم، أو يكفن به موتاهم أو يداوى به جريحهم، أو يكسى به عاريهم، أو يحمل به حافيهم، وعلى خوف من أن يرمى الذي يعينهم بأنه يدعم الإرهاب عموماً والقاعدة خصوصاً. كما قال سبحانه حاكياً حالة كحالة من يعينهم: (فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَأِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ).

٤- أن حال أفغانستان لا يبعد كثيراً عن حال كثير من البلاد الإسلامية بعد خروج المحتل منها، فإن العبرة بما تؤول إليه الأمور، فما الذي حدث في أفغانستان، لقد رحل السوفييت، وحل محلهم الأحزاب والجماعات الجهادية وغيرها، فهل حكموا بشرع الله، أم هل أصلحوا أحوال الناس الدينية والدنيوية، لا لم يحدث شيء

من ذلك، بل قتل بعضهم بعضاً وسبا بعضهم بعضاً، بل وصل الأمر أن استدعى بعضهم الكفار ليعينوه على إخوانه المسلمين، وصار الذين صورهم لنا فقهاء الواقع على أنهم والصحابة كفرسي رهان في الزهد والورع والتضحية والتدين، إذا بهم ينقلبون في عشية وضحاها إلى مصاصين للدماء وقاطعين للطريق والعياذ بالله، فهل هذه هي نهاية الجهاد الذي يريده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولنتصور أننا أصبحنا في يوم من الأيام وإذا بالمحتل قد خرج من فلسطين والعراق، فما الذي سيحدث، إن العراق وفلسطين لن يكونا أحسن حالاً من أفغانستان، فالفلسطينيون وللأسف مشغولون قبل إجلاء اليهود بالصراع على السلطة، وصل إلى حد الاقتتال بينهم، وأي سلطة هذه التي يقتتلون عليها إنها السلطة على مساحة لا تساوي الثلث مما اغتصب اليهود منهم فكيف لو أعطوا حقهم كله؟! أما في العراق فالحالة أشد تعقيداً ففيها من الديانات والطوائف والأحزاب الدينية وغيرها ما ليس في غيره، فماذا ترونه يحدث لو خرج الأمريكان، فهل هؤلاء وأولئك مهيئون لإقامة شرع الله، كما يريد الله؟!

ثالثاً: من الأمور التي بني عليها الأستاذ الهرفي –هداه الله- رده على فتوى الشيخ العبيكان، إلزام الشيخ بمسألة فرضية ألا وهي ما لو حل الكافر ببلادنا هل سيفتي بنفس الفتوى أم لا؟ والجواب: أن الصورة إذا كانت واحدة في بلدنا –حماها الله وسائر بلاد المسلمين- أو في غيرها فالفتوى المبنية على الكتاب والسنة ستكون حتماً واحدة، وهذا هو ظننا بعلمائنا ومنهم الشيخ العبيكان حفظه الله، أما الفتوى التي تكون مبنية على العقل والهوى والتحزب للحركة أو الجماعة فحتماً ستتلون بحسب تلون أصحابها، قال تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)، وهذا هو رسول الله ترك بلده مكة وهي أحب أرض الله إليه إلى غيرها، ولم يقاتل ولم يرم بحجر فضلاً عن سهم أو رمح، ولا يقول مسلم إن ذلك لخور فيه أو جبن، حاشاه صلى الله عليه وسلم، فقد كان أشجع الناس وأقواهم قلباً، بل ترك ذلك لما فيه من المفاسد العظيمة على الإسلام والمسلمين، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: "ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال – مع قلة عَدَدهم وعُدَدهم، وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم، وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً) فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك" تفسير ابن سعدي (ص ١٨٨).

رابعاً: من الأمور التي بني عليها الأستاذ الهرفي –هداه الله- رده على فتوى الشيخ العبيكان، أنه لم يقل بفتوى الشيخ العبيكان أحد من علماء المسلمين المعاصرين. والرد عليه من وجهين:

الأول: أن في هذا إرهاباً فكرياً، يوهم أن الشيخ العبيكان تفرد من بين علماء الأمة بهذا الكلام وذلك لينفر الناس من قول الشيخ وفتواه، وإني سائل الأستاذ من أين له هذا الاتفاق والإجماع؟ وأنا أتحداه أن يعرف قول بعض علماء هذا الزمان القريبين منه فضلاً عن البعيدين في هذه المسألة، فما قول سماحة المفتي، والعلامة ابن فوزان، والعلامة ابن غديان؟، هل استفتاهم فأفتوه بخلاف فتوى الشيخ العبيكان، أما وجد لهم فتوى مقروءة أو مسموعة تفيد ذلك حتى أدخلهم في هذا الإجماع الذي رماه جزافاً، ولا يفهم أحد أنني أنسب لمن ذكرتُ من أهل العلم القول بقول العبيكان، بل مرادي أنه لا دليل للأستاذ على هذا الإجماع الخرافي.

الثاني: أن الأستاذ الهرفي الذي يدعي فقه الواقع لهذه المسألة خفيت عليه أقوال العلماء الذين وافقوا العبيكان في هذه المسألة، مع أنهم أئمة الدنيا في زمانهم، ومنهم الإمام ابن باز فإنه هو الذي أفتى بالصلح مع إسرائيل، ورأى أن الصلح لهم بقيادة منظمة فتح خيرٌ لهم من الأعمال التي يقومون بها، ومنهم الإمام الألباني ومعلوم أنه لم يكن يرى الجهاد في فلسطين، بل كان يرى الهجرة من فلسطين لمن لم يستطع إظهار دينه، واستطاع الهجرة، وهذه الفتوى هي التي أقام الإخوان المسلمون الدنيا ولم يقعدوها على الشيخ، وذلك لأن قضية فلسطين هي القضية التي تقتات عليها جماعة الإخوان المسلمين، وقال ابن عثيمين: ولهذا لو قال لنا قائل الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا ؟! لماذا؟ لعدم القدرة، الأسلحة إلي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء. ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل (أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى". شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد الشريط الأول الوجه (أ)، وقد يقول قائل إن كلام الشيخ هذا في جهاد الطلب. فالجواب: لو سلمنا ذلك فإن العلة واحدة وهي عدم القدرة على قتال العدو، وهذا موجود اليوم في جهاد الدفع.

فأين هو هذا الإجماع المدعى؟!

بل إن غير العلماء اشتهر عنهم القول بعدم الجهاد في العراق، ولم ينكر الأستاذ الهرفي عليهم، ومن هؤلاء الشاعر المعروف: عائض القرني فقد صرح بذلك في برنامج إضاءات وغيره، وكذلك التائب علي الخضير في تراجعاته.

وقبل الختام أحب أن أقف مع الكاتب وقفات سريعة حول بعض كلامه الغريب:

١- قال: (إن فلسطين بلد عربي مسلم كله، وليس بعضه) وغفل فقيه الواقع –هداه الله وفقهه- أن في فلسطين قبل الاحتلال وبعده يهوداً، ونصارى كثيرين، بل فيه مدينة النصارى المقدسة عندهم والتي يحجون إليها في كل عام ألا وهي بيت لحم.

٢- قال: (إن الشيخ العبيكان ينكر جميع العمليات الاستشهادية، ويراها من الطوام الكبرى وليته قال لنا ما هو البديل المتاح غير الاستسلام المذل)، وأقول للهرفي إن إنكار ما يسميه بالعمليات الاستشهادية في فلسطين لم يتفرد به الشيخ العبيكان بل هو قول ابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان والراجحي وغيرهم، قال الشيخ ابن عثيمين: في شرحه لحديث الغلام مع الملك قال: فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله. ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام. ولهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد الفتك. كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم. ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه

من قتل النفس بغير حق وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله. وأن صاحبه ليس بشهيد. لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا، لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر" شرح رياض الصالحين (١/١٢٤)، وأقوالهم موجودة بأصواتهم في شريط بعنوان حكم العمليات الانتحارية في تسجيلات منهاج السنة وتسجيلات البينة بالرياض بالسويدي فأنصح الكاتب وغيره باستماعه. وأما قول الأستاذ: (وليته قال لنا ما هو البديل –أي للعمليات الانتحارية- المتاح غير الاستسلام المذل) فالجواب: أن الحل أن يفعلوا مثل ما فعل نبيهم لما كان مستضعفاً في مكة، من الكف عن القتال والصبر والمصابرة والدعوة إلى التوحيد والسنة وطاعة الله ورسوله فإنهم ما ابتلوا بالعدو الكافر إلا لإخلالهم بشيء من ذلك، قال ابن تيمية: "وإذا كان في المسلمين ضعفاً، وكان عدوهم مستظهراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً، قال الله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) وقال تعالى(أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) وقال تعالى(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)، من مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (١١/ ٦٤٥) وانظر (٨/ ٢٣٩) (١٤/ ٤٢٤).وقال أيضاً: (وكان مأموراً صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك) الجواب الصحيح، وقال رحمه الله في بيان ما يجب على المسلم في مثل هذه الأحوال، قال– في كتابه الرد على البكري /٣٧٧- : حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم، وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر ********* لوذوا بقبر أبي عمر

عوذوا بقبر أبي عمر********* ينجيكم من الضرر

فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد فإنه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة كانت لله عز وجل في ذلك ولهذا كان أهل المعرفة بالدين لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أجروا على نياتهم، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز وجل والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قال الله تعالى يوم بدر: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ)(لأنفال: من الآية ٩) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم بدر يقول: "ياحي ياقيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث"، وفي لفظ "أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك". فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً، لِمَا صح من تحقيق التوحيد لله تعالى، وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك.انتهى كلامه.

وإن لم يستطيعوا ذلك من الدعوة إلى التوحيد والسنة وإظهار دينهم فعليهم الهجرة إن كانوا يستطيعونها كما فعل نبيهم وقدوتهم لما لم يستطع إظهار دينه، فهم من جنس المستضعفين المأمورين بالهجرة وجوباً إذا لم يستطيعوا إظهار دينهم قال تعالى(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً) وثبت عند النسائي وابن ماجة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين" وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم.قال ابن كثير- في تفسيره عند قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) قال:" فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرانيّ المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبٌ حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية..."وقال العيني :"وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبةٌ اتفاقاً" من عمدة القاري (٨٠/١٤). وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن " لأن هذا ذنبٌ – أي عدم الهجرة –قد تقرر أنه من الكبائر المُتوعَّد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أهل العلم إلا لمن أظهر دينه"من الدرر السنية ص ١٤٦ مجلد الجهاد، وعلة وجوب الهجرة كونهم مستضعفين لا يستطيعون إظهار دينهم، ويستوي في هذا ما إذا كانت الأرض أرض مسلمين فاستولى عليها الكفار، وتمكنوا، أو كانت الأرض أرض كفار فأسلم فيها مسلمون. وقد قام بالهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فتركوا دورهم وأموالهم، ومنهم من ترك أهله وأبناءه، وهم في ذلك يهاجرون عن البيت الحرام (مكة) وهي أحب البقاع إلى الله. فإذا تقرر هذا فالمسلمون الذين يعيشون في أرض متغلب فيها الكفار إن استطاعوا إظهار دينهم، فلا تجب عليهم الهجرة، لكن لا يجوز لهم أن يقاتلوا الكفار المتغلبين على أرضهم؛ لكونهم ضعفاء ويتسبب في أذى الكفار للمسلمين أكثر.وهذا الكلام وإن كان مؤلماً لا تتحمله نفوس كثيرين، إلا أنه هو الذي يجب اعتقاده والعمل به حفظاً لدماء وأعراض إخواننا المسلمين المستضعفين.

٣- أنكر الأستاذ ولاية الرئيس العراقي الحالي (الياور) صراحة، وزعم أن المراد بكلام الشيخ في طاعة العراقيين لولي أمرهم هو (بريمر)، وألمح إلى عدم الاعتراف بالرئيس الفلسطيني (ياسر عرفات) وأقول إن هذا من الكذب على الشيخ فإنه لم يُرد بولي أمر العراقيين (بريمر) وإنما أراد (الياور)، ثم رحم الله امرء عرف قدر نفسه فقد اعترفت بهذين الاثنين الدول، ومنها هذه الدولة المباركة حرسها الله، وحصلت لهم السلطة بالغلبة، فإن كانوا مسلمين فتجب لهم الولاية، إلا إن كان للأستاذ قول آخر في إسلامهم؟! فليبده لنا لنتحاور معه في سبب تكفيرهم.

وأخيراً أختم بأمور:

الأول: ليس معنى قولنا لا يجوز جهاد الدفع لغير القادرين كما في العراق وفلسطين لا يعني ذلك أن المسلم لا يجوز له أن يدافع عن دمه أوماله أوعرضه إذا أريد انتهاكه بغير حق، بل له ذلك وهذا هو الذي يسمى عند الفقهاء بدفع الصائل، وهذا ليس من جهاد الدفع، فإن دفع الصائل أعم فهو يعم الصائل المسلم وغيره، أما جهاد الدفع الذي نتكلم عنه فلا يتصور إلا ضد العدو الكافر المعتدي فلو فرض أن أحداً أراد نفس المسلم أو أخذِ شيء من ماله أو عرضه

فإنه يدفعه بحسب استطاعته، فقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد"، ولا يقال إن ما يحصل في العراق وفلسطين من تفجير السيارات في مراكز الشرطة والمباني الحكومية العراقية أو قتل الشرطة العراقية أو تفجير المطاعم والمجمعات اليهودية التي يختلط فيها الكفار مع المسلمين من دفع الصائل الذي نتكلم عنه، فإن الصائل الذي نتكلم عنه لا يتبع إذا أدبر ولا يجهز على جريحه، ولا يقتل أسيره، كما أن الصائل الذي يريد المال، للإنسان أن يدفعه وهذه عزيمة وله أن لا يدافعه وهذه رخصة، بخلاف جهاد الدفع فإنه إذا كان مستطاعاً فهو واجب إجماعاً. انظر الفتاوى (٣١٩/٢٨) والمغني لابن قدامة (٥٣٣/١٢-٥٤٠ تحقيق عبدالله التركي)

الثاني: مما يشغب به بعض المخالفين افتراؤهم وإشاعتهم بين العوام: أن السلفيين القائلين بعدم القتال في العراق وفلسطين لا يرون الجهاد مطلقاً وينكرون شرعيته، وهذا من الكذب المحض والتلبيس على الناس، بل الذي ننكره هو الجهاد في غير وقته لأنه يجر على المسلمين المفاسد العظيمة وليس وراءه شيء من المصالح التي من أجلها شرع الجهاد، وهذا كمن ينكر أداء الصلاة قبل وقتها، هل يقال إنه ينكر مشروعية الصلاة؟!!

بل إننا لنرجو الله تعالى في صلاتنا وفي قنوتنا أن يقيم الله الجهاد المشروع الذي يحبه الله ورسوله، وأن يرزقنا شهادة في سبيله مقبلين غير مدبرين، وأن يجعل العاقبة في كل مكان لأهل الإيمان والتقوى أهل السنة الموحدين المستمسكين بما كان عليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وتابعيهم، وأن يذل الكفر والشرك والبدع وأهلها إنه سميع مجيب.

الثالث: إذا كان الكاتب وغيره كأصحاب بيان الستة والعشرين يرى أن الجهاد واجب في العراق وفلسطين، فهو إما واجب وجوباً عينياً، أو كفائياً، ومعنى عيني أنه يجب على كل مسلم بلا استثناء، ومعنى الكفائي أنه إذا لم يقم به من يكفي أثم كل قادر عليه، وعلى الاحتمالين فالكاتب ومن هو على شاكلته واقع في الإثم لأنه إن كان واجباً عينياً فهو داخل فيه، وإن كان كفائياً فمعلوم أن القتال في العراق وفلسطين لم يقم به من يكفي –كما يقرر هو وأمثاله- فيأثم كل قادر عليه ولم يفعله، وسعادته من القادرين، فلماذا لا يكون أول المجاهدين وأول الفاعلين لما يستميت في الدعوة إليه، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ)، وكل من قال بوجوب القتال في العراق وفلسطين وغيرهما يلزمه ذلك!!!، أما أن يحرضوا ويصيحوا ويولولوا ثم يكونون وأولادهم أول القاعدين، ويركبون ويأكلون ويفترشون صنعة الأمريكيين، ويرمون غيرهم –تصريحاً أو تلميحاً- بالمخذلين والمداهنين، ثم تكون الضحية من أبنائنا وأبناء المسلمين، ويكونون هم وأولادهم ونساؤهم في بيوتهم وعلى فرشهم نائمين، فليس هذا من الدين، بل هو وربي من أفعال الخائنين، فالأستاذ الهرفي وأمثاله إما أن يكونوا أول الفاعلين، أو هي الأخرى والعياذ بالله رب العالمين، وإنا لمن المنتظرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام.

إعداد
مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بحي العزيزية
بمدينة الرياض حرسها الله
حمد بن عبدالعزيز بن حمد ابن عتيق
١٤٢٥/٨/١٢هـ